علي بدنه نجاسة او ثوبه فذهب وغسلها فينبغي ان طال الفصل فاتت والا فلا وان كان
رؤية النجاسة بعد ان جلس بعد السجدتين او للاستراحة لان هذا الجلوس
بمنزلة الجلوس سهوا ولعل هذا مبني على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس
فان قلنا لا تفوت بالقيام لم يبعد هنا مطلقا وانما تندرج التحية مما ذكر اي مع
فرض او نفل لا بها سنة غير مقصودة في الفرض او النفل بخلاف نية سنة
مقصودة كنية سنة الوضوء مع مثلها اي السنة كسنة ظهر مع سنة عصر وكسنة
الوضوء مع سنة التحية او فرض كالظهر مع سنته فان نوى سنة العشاء مع الوتر
جاز خلافا لما في الغاز الاسنوي مع انه يجوز ان يأتي بثلاث ركعات ينوي
ببعضها الوتر وببعضها غيره فلا يصح وبذلك اي بقوله وقيل بركعتين فأكثر
علم انها اي التحية لا تحصل بركعة على الصحيح للخبر المار ومثلها صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة والشكر فلا تحصل بعضها للحديث المار ولا تحصل
ايضا بصلاة جنازة ولا بسجدة تلاوة ولا بسجدة شكر قال شيخنا ولا تفوت
بصلاة الجنازة الا ان طال الفصل والا فاتت للخبر السابق وهو خبر الشيخين
اذا دخل احدكم المسجد الخ مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه من نية التحية وتفوت
بالجلوس اي اذا كان متمكنا اما اذا جلس مستوفزا على قدميه ليستريح ثم يقوم
لها لا تفوت بذلك الا ان يكون سهوا او جهلا وقصر الفصل فيندب فعلها كما
في التحقيق وتفوت ايضا بطول الوقوف قياسا على سجدة التلاوة بطول
الفصل بعد قراءتها وكما يفوت سجود السهو بعد سلامه بطول الفصل ولو سهوا
لان كلا منهما انما يفعل لعارض وقد قال الشيخ الرملي وقولهم ان تحية المسجد
تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد
ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه
كما افاده الوالد جوازه حيث جلس ليأتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم لها
قائما وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير نسيانا او جهلا
وان جرى بعض المتأخرين على خلافه ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه عمدا
للشرب لانه اذا قيل بفواتها بجلوسه من اجلها فكذا فواتها بغيره بل لغيرها اولى
ومثلها فكذا في فواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع اختلاف الائمة
في وجوبها وما نحن فيه اولى وقياس ما مر فواتها لمن دخل غير قائم وطال الفصل
قبل فواتها ايضا وجزم بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخل ولم
يقف فيه بل قصد المحراب وزاد مشيه على مقدار ركعتين فلا تفوت به
التحية قال شيخنا وتفوت بالاعراض عنها وان قصر الفصل قال الشيخ الحلو الا انه
يغتفر الجلوس اليسير لنحو لبس خف او لو جلس ليحرم بها جالسا او اراد صلاتها

جلوسه

من جلوس

باب بالتنوين في بيان صلاة الجماعة واحكامها وهي مشروعة لقوله
تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية امر بها في الخوف ففي الامن
اولى وللاخبار الآتية والاجماع عليها وعدل المصنف هنا عن تعبير اصله بكتاب
الى باب اشارة الى ان الجماعة لما كانت صفة تابعة للصلاة لم تخرج عنها وكانت
داخلة تحت ما قبلها وبين الشيخ ابن حجر حكمة التعبير بالكتاب بقوله
وحكمة الترجمة بها دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة الى الجنائز ان الجماعة
صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت
كالاجنبية من هذه الحيثية فافردها بكتاب ولما كانت الاجنبية من حيث انها
صفة تابعة للصلاة وسطها بين ابوابها ولما كانت صلاة الجنائز مغايرة
ظاهرا افردها بكتاب متأخر عن جميع ابواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة انتهى
واقلها اي صلاة الجماعة امام ومأموم كما يعلم ذلك مما يأتي في خبر الاثنان فما
فوقهما جماعة وقوله صلى الله عليه وسلم ايضا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته
وحده وكذا ما كثر جمعه اي جماعته افضل مما قل جمعه وقوله صلى الله عليه وسلم
ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة واما اكثرها فلا يتقيد بعدد ولم يتكلم المصنف
على حقيقتها وهي الربط الحاصل بين الامام والمأموم ومكث صلى الله عليه
وسلم مدة مقامه بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجروا
الى المدينة اقام صلى الله عليه وسلم الجماعة لها وواظب عليها وعنهم كانت
مشروعيتها بالمدينة دون مكة وكان فرض الصلوات الخمس قبل الهجرة بسنة
وكانت صلاته قبل ذلك فرض ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي قال
في الاحياء عن سليمان الداراني لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه
قال وكان السلف الصالح يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم
التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة انتهى قال الشيخ ابن قاسم فلو
اقامها امام ومأموم ولم ينو الامام الامامة فالوجه حصول الجماعة بنية
المأموم الاقتداء اذ صلاته حينئذ جماعة بنية المأموم وان لم ينوها الامام وعبارة
الشيخ ابن قاسم ولو فعلها امام ومأموم ولم ينوها الامام فالوجه حصول الجماعة
بنية المأموم الاقتداء خلافا لما يحتمله كلام الاذرعي من عدم حصولها فافاد الشيخ
الزيادي ولا ينافيه المشهور من مذهب الشافعي رضي الله عنه ان اقل الجمع ثلاثة
لانا نقول الحكم جار على الاثنين جماعة امر شرعي مأخذه التوقيف صلاة الجماعة
فرض كفاية في الركعة الاولى فقط لا في جميع الصلاة لخبر صحيح ما من ثلاثة
في قرية وهي ما يسكنه الناس من الابنية المجتمعة او بدو اي بادية لا تقام فيهم

وان اقل الجمع ثلاثة ما اخذه الحساب
نبه عليه ابن الرفعة صح

Copyright © King Saud University